وإذا لم يكن وجب دالا على النسبة التي هي جزء معناه لزم عدم استلزام
التضمن المطابقة قلنا يمكن ان يجاب بان النسبة المخصوصة تفهم من
الفعل اجمالا كما تفهم معاني الاسماء الموضوعة بازائها وضعا عاما وبه يندفع
ورود هذا الاشكال على حد الفعل واما المطابقة فلا تستلزم التضمن والا لتزام
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا لازم له ولا التضمن الالتزام لجواز
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب لا لازم له ولا العكس لجواز ان يكون موضوعا
لمعنى بسيط له لازم وهذا مما خلاف وكلام لا يسعه المقام **والمفرد ما قصد**
بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب هذا شروع في تقسيم اللفظ باعتبار
التركيب والافراد وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل
العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها والمراد باللفظ الذي هو مورد
القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد اعتمادا على ما سبق في تقسيم
الدلالة من الاشارة اليه اذا عرفت ذلك فالمركب انما يتحقق بامور اربعة
الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث
ان يدل جزء لفظه على جزء معناه الرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فللمركب
قسم واحد وللمفرد اربعة اقسام تحصل من انتفاء كل من الامور الاربعة قسم منها
وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى والمراد بالقصد الجاري على قانون اللغة
فلو قصد واحد بزاي زيد معنى للزم ان يكون مركبا والمراد ما تركب في الشرع والا
ليخرج الفعل لدلالة مادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيقي
والتقديري حتى يدخل فيه مثل اضرب ولما عرف المركب بما افاده التقسيم
وهو لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه اشتغل بتقسيمه لشدة ارتباط اقسامه
به ولم يحسن الفصل الكثير بينه وبينها لو عرف المفرد وبينت اقسامه ولا الفصل
بين المركب واقسامه والمفرد واقسامه لو عقب التعريف بالتعريف والتقسيم بالتقسيم
فقال **اما مركب تام** اي يصح السكوت عليه كزيد قائم واضرب والمركب
التام ينقسم الى قسمين الاول ما افاده بقوله **خبر ان احتمل الصدق والكذب**
اي يكون من شانه ان يصح في عرف اللغة ان يوصف بانه صادق او كاذب
سواء كان متصفا به في نفس الامر اولا فلا يخرج ما علم صدقه او كذبه
ولا ما علم انتفاؤهما عنه عند مثبتي الواسطة عن الخبر فالخبر لفظ مركب
تام

تام يحتمل الصدق والكذب والثاني قوله **والا يحتمل الصدق والكذب**
فانشاء فالانشاء لفظ مركب تام لا يحتمل الصدق والكذب وهو ينقسم الى
قسمين الاول **طلبي** وهو انشاء يدل على طلب فعل او ترك دلالة
اولية فان دل مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب فعلا ونهي
ان كان تركا والا فمع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال
ودعاء وتقييد الدلالة بالاولية للتفرقة بين الاوامر والنواهي
والاخبارات الدالة على طلب الفعل او الترك فان قولنا اطلب منك الفعل
او الترك لا يدل اولا وبالذات على طلب الفعل او الترك بل على الاخبار
بالطلب والاخبار بالطلب دال على الطلب فدلالته على الطلب بواسطة
دلالته على الاخبار به ولاخراج غير الطلبي الدال على الطلب لا بالذات
كقولك ليتني ابصرت ذنبا او لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل
على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه والثاني
غير طلبي وهو انشاء لا يدل على طلب الفعل دلالة اولية ويندرج التمني
والترجي والقسم والتعجب والفاظ العقود على القول بانها انشاء وقد
اندرج فيه النداء والاستفهام وفيه ان النداء يدل اولا وبالذات
على طلب الاقبال والاستفهام كذلك يدل على طلب تفهيم المخاطب للمتكلم
او فهم المتكلم والجمع افعال لا يقال فهم المتكلم ليس فعلا بحسب الحقيقة
بل هو انفعال لانا نقول هو معدود في عرف اللغة من الافعال القلبية وهو
المعتبر في هذا المقام والا لم يكن افهم واعلم امرا **وخص باسم التنبيه**
لانه ينبه السامع على ما في ضمير المتكلم وما وقع في عبارة العضد ومختصر المنتهى
من جعل التنبيه مرادفا للانشاء فاصطلاح لم يسبق اليه **ولما فرغ**
من الكلام في قسمي المركب التام بين ما اختلف فيه من اي القبيلين هو فقال
واختلف في صيغ العقود نحو بعت واشتريت وطلقت واعتقت ولا خلاف
في اللغة انها اخبار وانها في الشرع تستعمل اخبارا وانما الخلاف فيها اذا قصد
بها حدوث الحكم **فقيل هي انشاء** وهذا كلام الجمهور واحتجوا على ذلك
بوجوه اولها ما اشار اليه بقوله **والا لكان لها خارج** وتقريره انها لو لم تكن
انشاء لكان لها خارج تطابقه او لا تطابقه والثاني باطل اما الاول فلما عرفت

قوله القسم الثاني ... بل هو اصطلاح المناطقة وفقهاء

في انها

Copyright © King Saud University